

وكذا في الطرح وغير ذلك من البروفز المختلفة
المواد فلا تخبر بالحظاين وقامله وتختلف
صورتا الميزان بحسب الداهي للملك **المسئلة**
الاولي في العمل بروض واحد ويشترط فيه
ان لا يكون في اثنا السؤال عدد مقدر
معلوم بل يكون في اخره كالمثال الا في وجه
وحذ الشرط ضع اختيارا غير انما هكذا ما لم
وضع المعلوم على القينة وافرض المجهول ما لينة
وضعه فوق الطرف الايمن بنمنا ونعرف فيه
كالسؤال فان ساوي الحاصل ما على القينة
فالمروض هو المطلوب والافضع الحاصل تحت
الطرف الاخر ان زاد عما فرضنا سايل والعقل
فوقه والا فاعكس وفي الحالين سم المفضل
من الحاصل وزد ذلك الاسم مما فرضته عليه
ان كان الحاصل ناقصا والا فانقصه للمطلوب
فلو قيل مال زيد عليه نصفه وربعه فكان
عشره فصور الميزان وضع العشر فوق قينتها
وافرض

107
وافرض المجهول ما شئت فلو فرضته الربعة
مثلا فضعه فوق عيين الميزان وزد عليه
ثلاثة ارباعه يبلغ سبعة وهي ناقصة عما
العشر ثلاثة فضعها فوق الطرف الايسر
والثلاثة تحتها والسيما للربعة نكر للربعة
اسباع فزد على الربعة ثلاثة اسباعها
يجتمع خمسة وخمسة اسباع وهو المطلوب
ويكون العمل هكذا **المسئلة** ولو فرضته
ثمانية كما دت البعة وهي سبعة الربعة
عشر فالنقص والثمانية سبعة كما تقدم
بين خمسة وخمسة اسباع كما سبق ويكون
العمل هكذا **المسئلة** ففسر على ذلك
المسئلة الثانية في العمل بروض لايسرط
فيه ما اشترطه في العمل بروض واحد وغلب
اشتماله لسعته ولا بد في العمل به من
التي عشر مقادير وهو المعلوم والعددان
المأخوذان والجزان والحظان والسحمان